ملحق (٣)
تدابير البحرين غير المطابقة
بشأن الخدمات المالية

ملاحظات تمهيدية خاصة بجدول البحرين

١- يبين جدول البحرين الخاص بالملحق (٣) ما يلي:

أ- الملاحظـات الرئيـسية التـي تقـيد أو توضـح التزامات البحرين فيما يتعلق بالالتزامات المشار إليها في البنود الفرعية من (١) إلـى (٥) من البند (ب)؛ و

ب- التدابيـر القائمـة الخاصة بالبحرين التي لا تخضع لبعض أو لجميع الالتزامات المفروضـة بموجب ما يلي، وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة ١١-٩ (التدابير غير المطابقة):

١- المادة ١١-٢ (المعاملة الوطنية)؛
٢- المادة ١١-٣ (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)؛
٣- المادة ١١-٤ (نفاذ المؤسسات المالية إلى السوق)؛
٤- المادة ١١-٥ (التجارة عبر الحدود)؛ أو
٥- المادة ١١-٨ (الإدارة العليا ومجالس الإدارة).

٢- كل إدراج مبين في البند ١(ب) يوضح العناصر التالية:

أ- **القطاع:** يشير إلى القطاع، بوجه عام، الذي تم الإدراج بشأنه؛
ب- **القطاع الفرعي:** يشير إلى القطاع المحدد الذي تم الإدراج بشأنه؛
ج- **الالتـزامات المعنية:** تحدد الالتزامات المشار إليها في البند ١(ب) التي لا تـسري بـشأنها - اسـتناد للمادة ١١-٩ (التدابير غير المطابقة) - جوانب عدم

المطابقـة مـن القانون أو اللوائح أو التدابير الأخرى المبينة في عنصر **التفاصيل** الخاص بذلك الإدراج؛

د- **مـستوى الحكومة:** يشير إلى مستوى الحكومة الذي لديه ما أدرج في الجدول من تدبير أو تدابير ؛

ه- **التدابير:** يقصد بها القوانين واللوائح والتدابير الأخرى التي تم بشأنها الإدراج. وبالنسبة لأي تدبير وارد في عنصر **التدابير** فإنه:

١- يقـصد بـه التدبير، بصيغته المعدلة أو التي استمر العمل بها أو تم تجديد العمل بها، وذلك في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

٢- يشمل أي تدبير تابع ثانوي يعتمد أو يبقى عليه بموجب التدبير ومتسق معه.

و- **التفاصيل:** تبين جوانب عدم المطابقة للتدبير الذي تم الإدراج بشأنه.

٣- طـبقا للبـند ١(أ) مـن المادة ١١-٩ (التدابير غير المطابقة)، فإن مواد هذه الاتفاقية المحددة في عنصر **الالتزامات المعنية** لا تسري بشأن جوانب عدم المطابقة من القانون أو اللائحـة أو التدابير الأخرى المبينة في عنصر **التفاصيل** الخاص بذلك الإدراج، إلا بالقدر الذي يكون ذلك التدبير المحدد في عنصر **التفاصيل** قد تم تعديله بموجب التزام محدد في ملحق للفصل الحادي عشر(الخدمات المالية).